

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٩

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإنشاء فرع توثيق ثانى ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٢/٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للشهر العقارى والتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد السادس من أكتوبر) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - قسم شرطة ثانى ٦ أكتوبر ، ويكون مقره بمكتب بريد ٦ أكتوبر ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثانى ٦ أكتوبر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٦

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم